ب- أن تصدر الورقة الرسمية من موظف مختص:

لا يكون للورقة الطابع الرسمي والحجية الملزمة إلا إذا حررها الموظف صاحب الاختصاص المكلف بكتابتها، أي أن يكون ذا ولاية في تحريرها، وأن يكون قائما بعمله وقت تحريرها، وفقا لنص المادة 284 القانون المدني الجزائري وفي حدود سلطته واختصاصه.

ج- أن تحرر الورقة طبقا للقواعد المقررة قانونا:

يقرر القانون أوضاعا وقواعد لكل نوع من الأوراق الرسمية، وينبغي التقيد بها لتصبح الورقة الرسمية صحيحة، فيجب أن تحرر الورقة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، بما يسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها الورقة، ويمضي عليها مستدلا على صحتها، ويوحي بالثقة فيها والاطمئنان.

2- حجية الورقة الرسمية :

إن الإخلال بشروط الرسمية يرتب بطلان الورقة الرسمية، ويعتبر ما ورد في الورقة الرسمية الصحيحة حجة، وتكون نافذة في كل التراب الوطني وفقا لنص المادة 284 مكرر 2 قانون مدني " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"، ويعتبر حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن المادة 284 مكرر 6 فقرة 01 ق م ج، وينبغي أن نفرق هنا بين حالتين :

أ- حجية الورقة الرسمية حتى يطعن فيها بالتزوير:

تعتبر الورقة الرسمية حجة ودليلا قاطعا على ثبوت التعاقد الذي تضمنته، ولا يمكن لذوي الشأن إنكار ما تضمنته إلا بالطعن فيها بالتزوير، أي بحصول تزوير في البيانات التي تم إدراجها في الورقة بمعرفة أو مشاهدة أو سماع الموثق، فهي البيانات التي قام بها الموثق في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضور الموثق، ومن أمثلة ما يقوم به الموثق

في حدود مهمته التأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهما ورضاهما، وذكر التاريخ واسم الموثق ومكان التوثيق، وحضور أصحاب الشأن وأسمائهم والشهود وأسمائهم، وتلاوته الورقة أمام أصحاب الشأن وتوقيعاتهم.

ب- حجية الورقة الرسمية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك

إن ما يدونه الموثق في الورقة الرسمية من البيانات الواردة من ذوي الشأن يعتبر صحيحا إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكس ذلك بالطرق التي قررها القانون، ويتم إثبات العكس بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معززا بالبينة والقرائن.

ج- حجية صور الورقة الرسمية:

إن الموثق يحرر نوعين من الأوراق، فالنوع الأول يحتفظ بأصوله في مكتبه وتحت مسؤوليته ولا يسلم لذوي الشأن إلا صورا عنها، والنوع الثاني لا يحتفظ بأصله بل يسلمه للأطراف كالوكالات والإشهادات، والمقصود بأصل الورقة هو الورقة التي تحمل توقيعات الأطراف والموثق والشهود والمترجم عند الضرورة، وهي من تحرير الموثق ، أما الصورة فلا تحمل من التوقيعات إلا توقيع الموثق وختمه، وهي منقولة عن الأصل، والمفروض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة طبقا لنص المادة 282 ق م ج "إذا كان أصل الورقة موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ".